ملحق
العـدد ٢٥٣
السنة الخامسة

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها دائرة المطبوعات والنشر

الاثنين
١٤ جمادى الاخرة ١٣٧٩
١٤ ديسمبر (كانون ١) ١٩٥٩

عـدد خـاص

مرسوم أميرى رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

بقانون الجنسية الكويتية

نحن عبد الله السالم الصباح امير الكويت ،
بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام ،
قررنا القانون الآتي : ــ

(مادة ١)

الكويتيون اساسا هم المتوطنون فى الكويت قبل سنة ١٩٢٠ ، وكانوا محافظين على اقامتهم العادية فيها الى يوم نشر هذا القانون . وتعتبر اقامة الأصول مكملة لاقامة الفروع .

ويعتبر الشخص محافظا على اقامته العادية فى الكويت حتى لو اقام فى بلد اجنبى ، متى كان قد استبقى نية العودة الى الكويت .

(مادة ٢)

يكون كويتيا كل من ولد ، فى الكويت او فى الخارج ، لأب كويتى .

(مادة ٣)

يكون كويتيا ــ

١ ــ من ولد ، فى الكويت او فى الخارج ، من ام كويتية ، وكان مجهول الاب ، او لم تثبت نسبته لأبيه قانونيا ، او كان ابوه مجهول الجنسية او لا جنسية له .

٢ ــ من ولد ، فى الكويت ، لأبوين مجهولين ، ويعتبر اللقيط مولودا فيها ما لم يثبت العكس .

(مادة ٤)

يجوز ، بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام ، منح الجنسية الكويتية لكل أجنبى بلغ سن الرشد اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١ ــ ان يكون قد جعل بطريق مشروع اقامته العادية فى الكويت مدة خمس عشرة سنة متتاليات على الاقل سابقة على تقديم طلب التجنس ، او ثمانى سنوات متتاليات على الاقل اذا كان عربيا ينتمى الى بلد عربى .

٢ ــ ان يكون له سبب مشروع للرزق ، وان يكون حسن السير غير محكوم عليه لجريمة مخلة بالشرف .

٣ ــ ان يعرف اللغة العربية .

(مادة ٥)

يجوز ، دون توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ، منح الجنسية الكويتية بقانون لكل عربى ينتمى الى بلد عربى ويكون قد أدى لأمارة الكويت خدمات جليلة عادت على البلاد بنفع كبير .

(مادة ٦)

لا يكون للاجنبى الذى كسب الجنسية الكويتية وفقا لأحكام المادتين السابقتين حق الانتخاب او الترشيح او التعيين عضوا فى اية هيئة نيابية قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية .

ويسرى هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية الكويتية قبل العمل بهذا القانون ، وتسرى العشر السنوات بالنسبة الى هؤلاء من وقت نشر هذا القانون .

(مادة ٧)

يترتب على كسب الاجنبى الجنسية الكويتية وفقا لأحكام المادتين ٤ و ٥ ان تصبح زوجته كويتية ، ما لم تقرر فى خلال سنة من تاريخ علمها بدخول زوجها فى الجنسية الكويتية انها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية . وكذلك الاولاد القصر لهذا الاجنبى يعتبرون كويتيين ، ولهم ان يقرروا اختيار جنسيتهم الاصلية فى خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد . وتسرى على الزوجة والاولاد ، فى حالة بقائهم على الجنسية الكويتية ، احكام المادة السابقة .

(مادة ٨)

المرأة الاجنبية التى تتزوج من كويتى تصبح كويتية ، الا اذا اعلنت رغبتها فى الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية فى خلال سنة من تاريخ الزواج .

وتسرى هذه السنة من تاريخ نشر هذا القانون بالنسبة الى المرأة الاجنبية التى تزوجت من كويتى قبل العمل بهذا القانون .

(مادة ٩)

اذا كسبت الزوجة الاجنبية الجنسية الكويتية وفقا لاحكام المادتين السابقتين ، فانها لاتفقدها عند انتهاء الزوجية الا اذا استردت جنسيتها الاصلية او كسبت جنسية اخرى .

(مادة ١٠)

المرأة الكويتية التى تتزوج من اجنبى تدخل فى جنسية زوجها اذا كان قانون هذا الزوج يقضى بذلك ، والا جاز لها ان تحتفظ بجنسيتها الكويتية فى خلال سنة من تاريخ الزواج .

(مادة ١١)

يفقد الكويتى جنسيته اذا تجنس مختارا بجنسية اجنبية ، وتفقد زوجته الكويتية جنسيتها ، الا اذا اعلنت رئيس دوائر الشرطة والامن العام ، فى خلال سنة من تاريخ علمها بتجنس زوجها ، انها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها الكويتية . وكذلك يفقد الاولاد القصر جنسيتهم الكويتية اذا كانوا يدخلون فى جنسية ابيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية ، ولهم ان يعلنوا رئيس دوائر الشرطة والامن العام باختيار جنسيتهم الكويتية الاصلية فى خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

ومع ذلك يجوز للكويتى الذى تجنس بجنسية اجنبية ان يسترد جنسيته الكويتية اذا طلب ذلك وتخلى عن جنسيته الاجنبية .

(مادة ١٢)

يجوز للمرأة الكويتية التى فقدت جنسيتها طبقا لاحكام المادتين السابقتين ان تسترد جنسيتها الكويتية عند انتهاء الزوجية اذا طلبت ذلك ، وكانت اقامتها العادية فى الكويت او عادت للاقامة فيها .

(مادة ١٣)

يجوز ، بمرسوم ، بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام ، سحب الجنسية الكويتية من الكويتى المتجنس فى الحالتين الآتيتين .

١ ـ اذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش او بناء على اقوال كاذبة . ويجوز فى هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

٢ ـ اذا حكم عليه فى خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية فى جريمة مخلة بالشرف . وتزول فى هذه الحالة الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده .

(مادة ١٤)

يجوز ، بمرسوم ، بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام ، اسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها فى الحالات الآتية .

١ ـ اذا دخل الخدمة العسكرية لاحدى الدول الاجنبية وبقى فيها بالرغم من الامر الذى يصدر له من حكومة الكويت بتركها .

٢ ـ اذا عمل لمصلحة دولة اجنبية وهى فى حالة حرب مع الكويت او كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها .

٣ ـ اذا كانت اقامته العادية فى الخارج وانضم الى هيئة من اغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى او الاقتصادى للكويت، او صدر حكم بادانته فى جرائم ينص الحكم على انها تمس ولاءه لبلاده .

ويترتب على اسقاط الجنسية فى الحالات المتقدمة الذكر ان تزول الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده .

(مادة ١٥)

يجوز ، بمرسوم ، بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام ، رد الجنسية الكويتية فى اى وقت الى من سحبت منه او اسقطت عنه طبقا لأحكام المادتين السابقتين .

(مادة ١٦)

ليس للدخول فى الجنسية الكويتية ولا لفقدها ولا لاسقاطها ولا لاستردادها أى أثر فى الماضى ، ما لم ينص على غير ذلك .

(مادة ١٧)

سن الرشد الواردة فى هذا القانون تحدد طبقا لأحكام القانون الكويتى .

(مادة ١٨)

التقريرات واعلانات الاختيار والطلبات والاوراق المنصوص عليها فى هذا القانون يجب ان توجه الى رئيس دوائر الشرطة والامن العام ، وتقدم فى الخارج الى الهيئات القنصلية المعهود اليها بالنظر فى ذلك .

(مادة ١٩)

يعطى رئيس دوائر الشرطة والامن العام كل كويتى شهادة بالجنسية الكويتية وذلك بعد التحقق من ثبوت هذه الجنسية وفقا لأحكام هذا القانون .

(مادة ٢٠)

عبء الاثبات يقع على من يدعى انه يتمتع بالجنسية الكويتية .

(مادة ٢١)

يجوز اثبات الجنسية الكويتية ، على الوجه المبين بهذا القانون، بتحقيق تجريه لجان تعين بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام . ولهذه اللجان ان تستدل على وجود الجنسية الكويتية باوراق تثبت ذلك ، ولها ان تسمع شهودا موثوقا بشهادتهم وان تأخذ بالشهرة العامة او بأية قرينة اخرى تراها كافية فى اثبات هذه الجنسية .

بوابة القوانين
من قوانين الكويت
WWW.LAWSKW.COM

وتقدم اللجان تقريرا بنتيجة التحقيق الى لجنة عليا تعين بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام • ولا يكون تقرير اللجان نافذا الا اذا صدقت عليه اللجنة العليا •

ويصدر مرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام بتنظيم هذه اللجان وبالاجراءات التى تسير عليها فى اعمالها •

(مادة ٢٢)

لا يجوز ، بعد انقضاء سنتين من وقت العمل بهذا القانون ، اعطاء جواز سفر الا لمن تثبت له الجنسية الكويتية بموجب احكام هذا القانون •

(مادة ٢٣)

جوازات السفر الصادرة قبل العمل بهـذا القانون ، وكذلك الجوازات التى تصدر فى خلال مدة السنتين المذكورتين فى المـادة السابقة لمن لا يحمل شهادة الجنسية المنصوص عليها فى المادة ١٩ ، تصبح ملغاة بمجرد انقضاء المدة المذكورة •

(مادة ٢٤)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من وقت نشره •

وتصدر القرارات اللازمة لتنفيـذه من رئيس دوائر الشرطة والامن العام •

حاكم الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف يوم السبت ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٩ .

●●●●●●●●

مذكرة تفسيرية للقانون الخاص بالجنسية الكويتية

قانون الجنسية فى كل البلاد يعتبر من أهم القوانين وأبعدها أثرا ، فهو الذى يرسم حدود الوطن ، ويميز بين المواطن والأجنبي ، والبلد الذى ليس له قانون ينظم جنسية مواطنيه يعوزه مقوم من أهم مقوماته • وقد لجأت بعض البلاد الى وضع طائفة من النصوص الموضوعية عن الجنسية فى دساتيرها كما فعل الدستور الليبى،ولا يخلو دستور من دساتير البلاد المتحضرة من الاشارة الى الجنسية والى القانون الذى ينظمها •

من أجل ذلك كان أمرا جوهريا أن يكون على رأس التشريعات التى تصدرها حكومة الكويت قانون الجنسية • وقد سبق أن صدر قانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٨ ينظم الجنسية الكويتية ، على غرار قانون الجنسية المصرى الصادر فى سنة ١٩٢٩ • ولكن يبدو ان هذا القانون كان حظه من التطبيق العملي محدودا ، فبقى غير معروف ، وبالأخص لم يتم حصر المواطنين الذين يعتبرون كويتيين على مقتضى أحكامه •

والقانون الحالي يعرض لتنظيم الجنسية الكويتية تنظيما مفصلا ، وقد روعيت فيه الملابسات المحلية ، مع التزام المبادىء العامة المعترف بها فى قوانين الجنسية فى البلاد المتحضرة •

ولما كان هذا القانون يعتبرمن الناحية العملية أول تشريع ينظم الجنسية الكويتية ، كان من الضرورى أن يبدأ بتحديد من هـم الكويتيون الذين يؤسسون الوطن الكويتي لأول مرة ، وهذه هي جنسية التأسيس •

فتنص المادة الاولى من القانون على ان الكويتيين أساسا هم المتوطنون فى الكويت قبل سنة ١٩٢٠ ، وكانوا محافظين على اقامتهم العادية فيها الى يوم نشر هذا القانون • وقد اختيرت سنة ١٩٢٠ نقطة البداية فى تأسيس الجنسية الكويتية ، فهي السنة التى بني فيهـا السور دفاعا عن البلد ، وساهم فى بنائه جميع القاطنين فى الكويت فى ذلك الوقت ، فاستحقوا جميعا بما أبلوا من جهاد ان يكونوا هم أول المواطنين • فمن كان متوطنا فى الكويت قبل سنة ١٩٢٠ ، واستمر متوطنا فيها الى يوم نشر هذا القانون ، يكون قد دل بذلك على رغبة أكيدة فى المساهمة فى بناء الوطن الكويتي ، يصحبها استقرار طويل دام زهاء أربعين عاما ، وهذا يكفي فى جعله من المواطنين المؤسسين •

وغنى عن البيان أن هنالك فريقا كبيرا من الكويتيين قد ولدوا بعد سنة ١٩٢٠ أو فى هذه السنة ذاتها، فلم تتهيأ لهم الاقامة فى الكويت قبل ذلك ، ومن ثم احتاط القانون فجعل اقامة الاصول مكملة لاقامة الفروع • فاذا فرض ان كويتيا ولد سنة ١٩٣٠ لأب ولد قبل سنة ١٩٢٠ ، وكان كل من الأب والابن متوطنا فى الكويت الى يوم نشر هذا القانون ، كان الأب كويتيا بجنسية التأسيس اذ توطن الكويت قبل سنة ١٩٢٠ وحافظ على الاقامة فيها • واقامته هذه ليست فى حاجة الى استكمال،فهى اقامة واحدة مستمرة دامت منذ سنة ١٩٢٠• والابن ايضا كويتي بجنسية التأسيس ، لأن اقامته فى الكويت التى بدأت منذ سنة ١٩٣٠ تستكمل باقامة أبيه ، فترجع الى ما قبل سنة ١٩٢٠ • هذا الى ان الابن يمكن ايضا ان يعتبر كويتيا بحكم الميلاد ، فقد ولد لأب كويتي •

وقد احتاط القانون لأمر كثير الوقوع فى الكويت • فالمعروف ان كثيرا من الكويتيين ينزحون عن الكويت للتجـارة أو للتعليم أو لغير ذلك من الاغراض،فيقيمون فى بلد اجنبي وقتا يقصر أو يطول• وهؤلاء فى اغترابهم لم يقصدوا اطلاقا أن يتركوا بلدهم الى غير رجعة ، بل استبقوا دائما نية العودة الى الكويت • ونية العودة هذه يقوم عليها كثير من الامارات المادية ، منها ان تبقى اسرهم مقيمة فى الكويت ويكونوا دائمي الاتصال بها ، ومنها ان تبقى لهم مصالح ظاهرة فى الكويت يقومون عليها ، ومنها ان يكون الغرض الذى اغتربوا من اجله كالتعليم أو التجارة هو بطبيعته غرض مؤقت ، الى غير ذلك من الدلائل المادية التي تنم بوضوح عن استبقاء نية الرجوع• ففي جميع هذه الاحوال لا تعتبر الاقامة فى بلد أجنبي قطعا للاقامة العادية فى الكويت ، ويعتبر الشخص بالرغم من اغترابه محافظا على اقامته العادية فى ارض ان غاب عنها بجسمه فهي دائما ماثلة فى خاطره يتطلع الى اليوم الذى يعود فيه اليها •

WWW.LAWSKW.COM

ومذ تحدد الكويتي بجنسية التأسيس على النحو المتقدم،اصبح من اليسير وضع قاعدة من القواعد الجوهرية فى مسائل الجنسية، وهي القاعدة التى تقضى بأن الجنسية تكسب بالدم اى بتسلسل الولد عن أبيه • فقضت المادة الثانية من القانون بان كل من يولد لأب كويتي ـ وقد عرف الآن من هو الكويتي ـ يكون كويتيا • والعبرة هنا بالدم كما سبق القول ، لا بالاقليم ، فقد يولد الشخص لأب كويتي فى الكويت نفسها أو فى خارج الكويت ، فما دام ابوه كويتيا فهو كويتي• والعبرة كذلك بجنسية الأب وقت الميلاد ، فلو كان الأب أجنبيا وقت الحمل ، ثم تجنس بالجنسية الكويتية قبل الميلاد ، فان الابن يولد كويتيا • ولكن ليس من الضرورى ان يكون الأب حيا وقت ميلاد الابن ، فقد يموت والابن جنين فى بطن أمه ، وهذا لا يمنع من ان يكسب الابن جنسية أبيه • كذلك ليس من الضرورى ان تكون الأم كويتية ، فقد يقع ان تكون أجنبية بقيت على جنسيتها ، ومع ذلك يكون الابن كويتيا كالأب •

وانما يتبع الابن امه الكويتية فى جنسيتها فى الحالات التى تتعذر فيها معرفة الأب او معرفة جنسيته • فاذا كان الأب مجهولا ، او كان معروفا ولكن لم تثبت نسبة الولد اليه شرعا بأن لم يكن هناك عقد زواج شرعى يربط الأب بالأم ، أو كان الاب معروفا وثبتت نسبة الولد اليه شرعا ولكنه كان مجهول الجنسية أو لا جنسية له ، ففي جميع هذه الحالات تتعذر نسبة الولد الى أبيه ، فأبوه غير معروف بالذات ، أو غير شرعي ، أو مجهول الجنسية • ويبقى للولد أمه الكويتية ،فلا تهدر هذه الصلة ، ويكسب الجنسية الكويتية عن طريقها ، وتكون الجنسية هنا ايضا بالدم ، ولكن عن طريق الأم لا عن طريق الاب •

اما اذا كانت الام فى الحالات المتقدمة أجنبية، ولو كانت الولادة فى الكويت ، فان الولد لا يصبح كويتيا بل ينتسب لأمه الأجنبية ، بحسب قانونها • وهناك من قوانين الجنسية ، كالقوانين الانجلوسكسونية وقانون البحرين ، ما يجعل الميلاد فى أرض يكسب المولود جنسية الاقليم الذى ولد فيه ، وهذا ما يسمى بجنسية الاقليم (Jus Soli) • ولكن هذا القانون لم ينهج هذا النهج ، بل سار على جنسية الدم (Jus Sanguinis)كما تقدم القول • ولم يسر على جنسية الاقليم الا فى حالة واحدة اضطر اليها ، وهذه حالة من ولد فى الكويت من أبوين مجهولين • ويغلب ان يكون الولد فى هذه الحالة لقيطا ، ما دامت أمه مجهولة • بل ان المشرع واجه حالة اللقيط بالذات ، فافترض ان اللقيط فى الكويت مولود فيها ، ما لم يثبت العكس بان قام الدليل على ان هذا اللقيط قد جيء به من بلد آخر • فالمولود فى الكويت من ابوين مجهولين يكون اذن كويتيا بحكم الميلاد فى ارض الكويت ، ولا سبيل الى حل آخر اذا اريد للمولود ان تكون له جنسية • فهو مجهول الابوين ، لا تمكن نسبته الى ابيه ولا تمكن نسبته الى امه ، فلم يبق الا ان ينسب الى الارض التى ولد فيها والا اصبح لا جنسية له •

وجميع هذه الاحكام اوردتها المادة الثالثة من القانون •

وقد فرغ القانون على هذا النحو من جنسية التأسيس ، ومن جنسية الدم عن طريق الاب او الام ، ومن جنسية الاقليم ، ولم يبق الا أن يواجه نوعين أخيرين من الجنسية : الجنسية بالتجنس والجنسية بالزواج •

اما التجنس فقد وضع له القانون قاعدة عامة ، ثم اورد استثناء•

وتقضي القاعدة العامة ، فى المادة الرابعة من القانون ، بانه يجوز منح الجنسية الكويتية للاجنبي اذا توافرت فيه شروط معينة • واداة المنح هي المرسوم ، ويصدر بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام او نائبه ، وهو الرئيس المختص فى مسائل الجنسية جميعا • والمتجنس يكون بطبيعة الحال اجنبيا ، سواء كانت له جنسية اجنبية معروفة أو كان لا جنسية له او كان مجهول الجنسية • والشروط الواجب توافرها فى الاجنبى ، حتى يجوز منحه الجنسية الكويتية فيصبح كويتيا متجنسا ، شروط أربعة :ـ

اولها ـ ان يكون قد بلغ سن الرشد ، وتحدد هذه السن طبقا لاحكام القانون الكويتى (م ١٥ من القانون) ، اذ يعتد فى التعرف على أهلية شخص يدخل فى الجنسية الكويتية بالقانون الكويتي • فلا يجوز اذن منح الجنسية الكويتية ابتداء لاجنبي قاصر، اذ التجنس عمل ارادى من جانب المتجنس ، فلا يصح ان يكون هذا ، وهو يطلب جنسية جديدة ويتخلى عن جنسية قديمة ، لم يبلغ السن التى يكون فيها كامل الأهلية •

والشرط الثانى هو شرط الاقامة فى الكويت ، وهو اهم شروط التجنس • وقد اشترط القانون فى المتجنس اقامة طويلة فى الكويت حتى تتوثق الصلة بينه وبين البلد الذى يريد كسب جنسيته•واشترط بادىء ذى بدء ان تكون الاقامة فى اصلها مشروعة • فالمتسللون الى الكويت عن طريق غير مشروع لا يستطيعون التجنس ، مهما طالت اقامتهم فى الكويت • اما من دخل الكويت بطريق مشروع ، واقام فيها مدة خمس عشرة سنة متتاليات على الاقل ، فانه يجوز له ان يطلب التجنس • ولا يخل بالتوالي فى الاقامة ان يغيب المقيم فى الكويت عن البلد مدة من الزمن ، للسياحة او للتعليم او للتجارة أو لاغراض اخرى ، ثم يعود اليها • ولا يشترط ان يكون المتجنس بالغا سن الرشد منذ بدء الاقامة،فيصح ان يكون قد بدأ اقامته فى الكويت وسنه ثلاث سنوات مثلا ، بأن أقام مع أبيه وأسرته وبقي مقيما خمس عشرة سنة • والمهم ان يكون وقت طلبه للتجنس قد بلغ سن الرشد • كذلك لا يشترط ان يكون قد قصد باقامته فى الكويت التجنس بجنسيتها ، فلو أنه أقام فيها خمس عشرة سنة أو أكثر ، ولم يخطر فى باله طول هذه المدة ان يتجنس بالجنسية الكويتية ، ثم عرض له بعد ذلك ما يجعله يطلب التجنس ، كان له ان ينتفع بهذه الاقامة السابقة • وقد راعى القانون ان يميز العربي الذى ينتمي الى بلد عربي فى شرط الاقامة ، فانقص المدة فى حالته الى نحو النصف ،

بوابة القوانين الكويتية WWW.LAWSKW.COM

وجعلها ثماني سنوات بدلا من خمس عشرة ، اعترافا بصلة الرحم بين ابناء العرب ، فالكويت بلد عربي ويكفي ان يقيم العربي فيها ثماني سنوات حتى تتوثق الصلة بينهما • ولا يكفي هنا ان يكون المتجنس منتميا الى بلد عربي ، بل يجب ان يكون هو نفسه عربيا ، فلا ينتفع بهذه الميزة غير العربي الذي ينتمي الى بلد عربي، ولا العربي الذي ينتمي الى بلد غير عربي •

والشرط الثالث ان يكون للمتجنس سبب مشروع للرزق حتى لا يكون عالة على الناس ، ويكفي ان يكون قادرا على التكسب في الكويت ، دون حاجة الى ان يكون مشتغلا فعلا بحرفة او مهنة ، فالقدرة على التكسب هي في ذاتها سبب مشروع للرزق • ويجب ان يساند هذا الوضع المادي وضع أدبي ، هو ان يكون المتجنس حسن السيرة غير محكوم عليه لجريمة مخلة بالشرف •

والشرط الرابع والاخير ان يعرف المتجنس اللغة العربية ، حتى يستطيع الاندماج في وطنه الكويتي الجديد • والمطلوب هو معرفة اللغة العربية ، لا مجرد الالمام بها ، ولا اجادتها •

هذه هي القاعدة العامة في التجنس • وقد اجاز القانون استثناء في المادة الخامسة منه ان تمنح الجنسية الكويتية لمن لا تتوافر فيه الشروط المتقدمة الذكر ، وخاصة شرط الاقامة ، اذا كان المتجنس عربيا ينتمي الى بلد عربي ، وكان قد ادى خدمات جليلة للكويت عادت على البلاد بنفع كبير • ومن ذلك أن يكون المتجنس قد أدى للكويت خدمات قيمة في ميادين الثقافة أو الادارة أو التجارة أو الاقتصاد • ففي هذه الحالة يصح التجاوز عن شرط الاقامة، فتمنح الجنسية الكويتية لمن اقام في الكويت مدة اقل من ثماني سنوات ، بل لمن لم يقيم فيها أصلا • ولما كان هذا الاستثناء أمرا ذا خطر ، فقد جعل القانون اداة المنح فيه قانونا لا مجرد مرسوم •

وفي صدد التجنس ــ قاعدة واستثناء ــ يلاحظ ان زمامه في يد الدولة ، فلا يكفي ان تتوافر شروط التجنس في شخص حتى يصبح متجنسا ، ولا يكفي ان يؤدي شخص خدمات جليلة للكويت حتى يكسب الجنسية الكويتية • بل يجب أن ترضى حكومة الكويت بتجنسه ، فتمنحه الجنسية الكويتية بمرسوم او بقانون على حسب الاحوال ، وهذا امر متروك الى محض تقديرها ، ولا معقب عليها في هذا التقدير •

والتجنس بنوعيه يضفي على زوجة المتجنس الجنسية الكويتية بمجرد التجنس ، الا ان تعلن الزوجة رئيس دوائر الشرطة والامن العام أو نائبه في خلال سنة من تاريخ علمها بالتجنس انها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الكويتية • والسنة تسري من تاريخ علم الزوجة بالتجنس لا من تاريخ التجنس ، اذ قد يخفى على الزوجة امر تجنس زوجها وقتا طويلا ، بل قد تنقضي السنة دون ان تعلم هذا الامر ، فلو جعلت السنة تسري من وقت التجنس لفقدت الزوجة حق الاختيار قبل أن تعلم بوجوده • واذا اختارت الزوجة جنسيتها الاصلية في خلال السنة ، اعتبرت محتفظة بهذه الجنسية منذ البداية • اما الاولاد القصر للمتجنس فيلتحقون بابيهم في جنسيته الكويتية ، ويصبحون كويتيين بمجرد تجنس الاب • ولما كان دخولهم في الجنسية الكويتية على هذا الوجه امرا خارجا عن ارادتهم ، فقد احتفظ لهم القانون بحق استرداد جنسيتهم الاصلية عند بلوغهم سن الرشد • ويعتد هنا باحكام القانون الكويتي في تحديد سن الرشد ، اذ الاولاد كويتيون والقانون الكويتي هو الذي يسري عليهم في احوالهم الشخصية (م ١٥ من القانون) • فاذا اعلن الاولاد ، في خلال سنة من بلوغهم سن الرشد ، رئيس دوائر الشرطة والامن العام او نائبه ، انهم يرغبون في استرداد جنسيتهم الاصلية فقدوا الجنسية الكويتية ورجعوا الى جنسيتهم الاولى ، ويكون هذا وذاك من وقت الاعلان الصادر منهم ، اذ ليس لاسترداد الجنسية أثر رجعي • وهذه الاحكام جميعها واردة في المادة السابعة من القانون •

ومتى كسب المتجنس الجنسية الكويتية ، سواء كان ذلك تحت القاعدة او تحت الاستثناء ، اصبح كويتيا له حقوق الكويتيين وعليه واجباتهم • فيصح ان يلي الوظائف العامة ، ويكون له حق في التقاعد، ويتمتع بالحقوق المتصلة بالتعليم والبعثات والعلاج وتملك العقار وما الى ذلك من الحقوق العامة • الا ان هناك حقا سياسيا واحدا ، هو حق الانتخاب او الترشيح او التعيين عضوا في أية هيئة نيابية ، لا يتمتع به المتجنس بمجرد تجنسه ، بل يرجأ تمتعه به الى أن تنقضي عشر سنوات على التجنس ، وعندئذ تتوثق عرى ولائه لوطنه الجديد، ويجوز ان يدعى للاشتراك في حكم البلاد • ويستوي في ذلك المتجنسون بعد العمل بهذا القانون والمتجنسون قبل العمل به ، الا ان الاخيرين لا يتمتعون بهذا الحق السياسي الا بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نشر هذا القانون ، فيتراخى استعمالهم لهذا الحق الى ما بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ تجنسهم • وبديهي ان زوجة المتجنس واولاده ، اذا بقوا على الجنسية الكويتية ، يعاملون معاملة المتجنس نفسه من حيث تأجيل استعمال هذا الحق السياسي الى انقضاء عشر سنوات من وقت التجنس او من وقت نشر هذا القانون بحسب الاحوال ، اذ المتجنس هو الاصل والزوجة والاولاد فرع عنه ، وما يجرى على الاصل يجرى على الفرع • وهذه الاحكام جميعها قد وردت في المادة السادسة من القانون وفي العبارة الاخيرة من المادة السابعة •

بقيت الجنسية بالزواج ، وهذه تكسبها المرأة الاجنبية اذا تزوجت من كويتي ، فانها تصبح كويتية بمجرد الزواج • ويشترط ان يكون عقد الزواج صحيحا بحسب احكام القانون الكويتي ، اذ العقد الباطل لا يعتد به • فاذا كان الزواج صحيحا واصبحت الزوجة كويتية ، كان لها ان تعلن رغبتها الى رئيس دوائر الشرطة والامن العام او نائبه في الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية في خلال سنة من تاريخ الزواج • فاذا لم تعلن هذه الرغبة في الميعاد المحدد ، استقرت لها الجنسية الكويتية ، وبقيت عليها حتى لو انتهى الزواج بموت الزوج أو بالطلاق • فالارملة او المطلقة تبقى كويتية ، ولا تفقد هذه الجنسية الا في حالتين : ــ اذا استردت بطوعها جنسيتها الاصلية،

بوابة القوانين
WWW.LAWSKW.COM

كسبت جنسية اخرى عن طريق التجنس او عن طريق زواج آخر . هذا هو ايضا من شأن ارملة المتجنس او مطلقته ، تبقى على الجنسية كويتية حتى بعد انتهاء الزواج ، الا اذا استردت جنسيتها الاصلية او كسبت جنسية اخرى .

اما اذا اعلنت المرأة الاجنبية التى تزوجت من كويتي رئيس دوائر الشرطة والامن العام أو نائبه،في خلال سنة من تاريخ الزواج ، رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية ، فانها لا تدخل الجنسية الكويتية وتبقى محتفظة بجنسيتها الاصلية منذ البداية ، ولا تتأثر هذه الجنسية بالزواج .

ولما كان هناك زوجات اجنبيات تزوجن من كويتيين قبل العمل بقانون الجنسية ، فقد رؤى الا تفوت هؤلاء الزوجات حق اختيار جنسيتهن الاصلية ، وضرب لهن ميعاد سنة من تاريخ نشر هذا القانون لاستعمال حق الخيار .

وقد وردت هذه الاحكام فى المادتين الثامنة والتاسعة من القانون.

وما تقدم من الاحكام يعرض لاسباب كسب الجنسية الكويتية، ويبقى استعراض أسباب فقد هذه الجنسية ، وهي أسباب ثلاثة : الزواج والتجنس والاسقاط .

فالزواج كما يكسب الاجنبية التى تزوجت من كويتى الجنسية الكويتية ، كذلك هو يفقد الكويتية التى تزوجت من أجنبى جنسيتها. على أن المرأة الكويتية التى تتزوج من اجنبى لا تفقد الجنسية الكويتية وتدخل فى جنسية زوجها الا اذا كان قانون هذا الزوج يحتم ذلك . اما اذا كان هذا القانون يقضى بان تحتفظ الزوجة الكويتية بجنسيتها الاصلية أو كان يعطى الخيار لها بان تحتفظ بهذه الجنسية ، فانها تستطيع ، طبقا للمادة العاشرة من هذا القانون ، ان تعلن رئيس دوائر الشرطة والامن العام أو نائبه ، فى خلال سنة من تاريخ الزواج ، بانها لرغم من زواجها من أجنبى تحتفظ بالجنسية الكويتية . وفى هذه الحالة لا تتأثر جنسيتها بالزواج ، وتبقى كما كانت كويتية الجنسية . وقد وردت هذه الاحكام فى المادة العاشرة من القانون .

والتجنس كما يكسب الاجنبى المتجنس الجنسية الكويتية ، كذلك هو يفقد الكويتى الذى تجنس مختارا بجنسية أخرى جنسيته. ويشترط لذلك ان يكون الكويتى قد اراد مختارا كسب الجنسية الاجنبية . اما اذا فرضت عليه هذه الجنسية بموجب احكام قانون أجنبى،كأن ولد فى بلد أجنبى وكان قانون هذا البلد يأخذ بجنسية الاقليم فيكسبه جنسيته ، فانه يفقد فى نظر هذا القانون جنسيته الكويتية . ولا يعتد بهذا الفقد اذا هو لم يكن باختياره ولا حيلة له فيه ، ومن ثم يبقى على جنسيته . فلو ان شخصا ولد فى البحرين من أب كويتى ، فانه يعتبر كويتيا فى نظر الكويت ، ويعتبر بحرانيا فى نظر البحرين اذ هى تأخذ بجنسية الاقليم ، ولا يعتد فى الكويت بانه يعتبر بحرانيا لانه لم يقصد الى كسب هذه الجنسية ، فيبقى فى هذه الحالة كويتيا .

اما اذا تجنس الكويتى مختارا بجنسية أجنبية ، ووقع هذا التجنس صحيحا بموجب احكام القانون الاجنبى ، فان الكويتى بكسبه للجنسية الاجنبية يفقد جنسيته الكويتية . وتفقد زوجته معه جنسيتها الكويتية ، الا اذا أعلنت رئيس دوائر الشرطة والامن العام او نائبه فى خلال سنة من تاريخ علمها بتجنس زوجها ــ لا من تاريخ التجنس ــ بانها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها الكويتية . فاذا أعلنت هذه الرغبة ، اعتبرت باقية على جنسيتها منذ البداية ، ولم تتأثر بتجنس زوجها . اما الاولاد القصر فانهم يفقدون جنسيتهم الكويتية اذا كانوا يدخلون جنسية أبيهم الجديدة بموجب أحكام القانون الخاص بهذه الجنسية ، ولكن لهم ان يعلنوا رئيس دوائر الشرطة والامن العام أو نائبه باسترداد جنسيتهم الكويتية فى خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد بحسب أحكام القانون الكويتى . فاذا صدر منهم هذا الاعلان اعتبروا كويتيين من وقت صدوره ، ولا ينسحب أثر الاسترداد على الماضى (م ١٤ من القانون) . اما اذا كان قانون جنسية ابيهم الجديدة لا يدخلهم فى جنسية ابيهم ، فانهم يبقون منذ البداية على جنسيتهم الكويتية .

على انه يجوز للكويتى الذى تجنس مختارا بجنسية اجنبية ففقد الجنسية الكويتية ، ان يسترد جنسيته فى أى وقت شاء . ويجب لذلك ان يتخلى عن جنسيته الاجنبية ، بان يعلن الجهة المختصة فى البلد الأجنبى الذى كسب جنسيته بأنه قرر التخلى عن هذه الجنسية. ويستوى أن يحدث هذا التخلي أثره فيفقد الجنسية الاجنبية ، أو الا يكون للتخلى أثر بموجب احكام القانون الاجنبى فلا يفقد هذه الجنسية . ففى الحالتين اذا اعلن رغبته فى استرداد جنسيته الكويتية لرئيس دوائر الشرطة والامن العام أو نائبه ، وقرن هذا الاعلان بما يثبت انه قرر التخلى عن الجنسية الاجنبية ، استرد جنسيته الاصلية واصبح كويتيا من وقت اعلان رغبته فى استرداد جنسيته لا قبل ذلك، اذ ليس للاسترداد أثر رجعى (م ١٤ من القانون) .

كذلك يجوز للمرأة الكويتية التى فقدت جنسيتها بتجنس زوجها الكويتي ، او فقدت جنسيتها بسبب زواجها من اجنبي ، ان تسترد هذه الجنسية عند انتهاء الزوجية بالموت او بالطلاق . ويشترط لذلك ان تكون اقامتها العادية فى الكويت ، او ان تعود للاقامة فيها ، وان تعلن رغبتها فى استرداد جنسيتها لرئيس دوائر الشرطة والامن العام او نائبه فى اي وقت تشاء . وبمجرد هذا الاعلان ترجع كويتية ، ولكن من وقت الاعلان اذ ليس للاسترداد أثر رجعى .

وهذه الاحكام جميعها قد وردت فى المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من القانون .

والسبب الثالث لفقد الجنسية الكويتية هو اسقاطها . ويجب التمييز فى هذا الصدد بين سحب الجنسية ويقع ذلك للمتجنس ، وبين اسقاطها ويقع ذلك لأي مواطن ولو كان اصيلا .

فاذا منحت الجنسية الكويتية عن طريق التجنس،فهي جنسية نظر فيها الى ان المتجنس محل للتجربة مدة معينة يمكن أن تسمى بفترة الريبة. وقد تقدم انه لا يستطيع استعمال الحق فى الانتخاب أو الترشيح

أو التعيين فى أية هيئة نيابية الا بعد انقضاء عشر سنوات • واضافت المادة الثالثة عشرة من القانون انه يجوز ، بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه ، سحب الجنسية منه فى حالتين : ــ

الحالة الاولى اذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على اقوال كاذبة ، بان قرر مثلا وقت طلبه التجنس انه اقام فى الكويت المدة التى يتطلبها القانون ، وكان هذا التقرير غير صحيح، وعند التحقيق تواطأ مع شهود أيدوا قوله وأخذ بشهادتهم ، فيتبين هنا انه قد تجنس بناء على اقوال كاذبة ، بل انه قد لجأ الى الغش عن طريق التواطؤ مع الشهود • وكان يمكن ان يقال ان التجنس بطريق الغش او بناء على اقوال كاذبة باطل لعدم توافر الشروط المطلوبة ، فلا ينتج أثرا منذ البداية ، ولا حاجة آذن لاسقاط جنسية لم توجد • ولكن رؤي من المناسب عمليا ان يبقى هذا التجنس حافظا لاثاره الى ان تسحبه الحكومة الكويتية فى أى وقت بمرسوم على النحو المتقدم ، فلا يكون للسحب أثر رجعى (م ١٤ من القانون) ، ولا يفقد المتجنس جنسيته الكويتية الا من وقت صدور المرسوم بسحبها • ولما كان سحب الجنسية هنا انما كان جزاء على ان التجنس كان بطريق الغش او بناء على أقوال كاذبة ، فقد اجاز القانون ان يمتد السحب الى من يكون قد كسب الجنسية مع المتجنس من زوجة واولاد •

الحالة الثانية اذا ارتكب المتجنس ، خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية، جريمة مخلة بالشرف • فيشترط اذن، لجواز سحب الجنسية ان تكون الجريمة المخلة بالشرف التى ارتكبها المتجنس قد وقعت فى خلال خمس سنوات من تجنسه ، فاذا وقعت بعد ذلك فلا يصح أن تكون سببا لسحب الجنسية • ويصبح المتجنس بعد خمس سنوات من تجنسه كالكويتى الاصيل ، اذا ارتكب جريمة أيا كان نوعها عوقب عليها ولا تمتد العقوبة الى سحب الجنسية • ويلاحظ ان سحب الجنسية اذا تحقق سببه جوازى للحكومة ، فلا يتحتم عليها ان تعمد الى هذا الجزاء العنيف ، بل قد تقدر ان الظروف لا تستوجبه فتبقي المتجنس على تجنسه وتكتفي بعقابه على الجريمة التى ارتكبها • واذا عمدت الحكومة الى سحب الجنسية ، فليس للسحب اثر رجعى (م ١٤ من القانون) ، ولا يفقد المتجنس جنسيته الكويتية الا من وقت صدور المرسوم بسحبها • ولا تزول فى هذه الحالة الجنسية الكويتية الا عن المتجنس وحده ، فلا يمتد السحب الى الزوجة والاولاد اخذا بمبدأ شخصية العقوبة •

وقد تكفلت المادة الرابعة عشرة ببيان الحالات التى يجوز فيها بمرسوم اسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها ، متجنسا كان او اصيلا • وهذه الحالات ثلاث : ــ

الحالة الاولى اذا دخل الكويتى الخدمة العسكرية لاحدى الدول الاجنبية وبقى فيها بالرغم من الامر الذى يصدر له من حكومة الكويت بتركها • ولا شك فى أن دخول الكويتى فى جيش أجنبى ، وعدم تركه له بالرغم من ان حكومة الكويت قد امرته بان يتركه ، ينطوي على اخلال خطير بواجب الولاء نحو الوطن ، لاسيما اذا لوحظ ان الامر بترك الخدمة العسكرية لبلد اجنبى تمليه عادة اعتبارات وطنية عليا •

الحالة الثانية اذا عمل الكويتى لمصلحة دولة اجنبية وهى فى حالة حرب مع الكويت او كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها • فيشترط اذن ان تكون الدولة الاجنبية التى عمل الكويتى لمصلحتها فى حالة حرب مع الكويت ، أو على الاقل قد قطعت العلاقات السياسية معها • ولا يخفى ان واجب الكويتي فى هذه الحالة هو ان يمتنع عن العمل لمصلحة هذه الدولة ، ففى التعاون معها خذلان لوطنه •

الحالة الثالثة اذا كانت اقامة الكويتى فى الخارج وانضم إلى هيئة من اغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى او الاقتصادى للكويت ، او صدر حكم بادانته فى جرائم ينص الحكم على انها تمس ولاءه لبلاده • واول شرط لقيام هذه الحالة ان يكون الكويتى مقيما فى الخارج، فلو كان مقيما فى الكويت لم يجز اسقاط الجنسية عنه، لان الحكومة تستطيع ان تقدمه الى المحاكمة الجزائية فينال عقابه الرادع • ويشترط كذلك ان ينضم الكويتى الى هيئة من أغراضها هدم النظام الاجتماعى او الاقتصادى للكويت ، فالنشاط الفردى لا يكفى ، بل يجب ان يثبت على الكويتى انه انضم الى جماعة تهدف الى هذه الاغراض ، كما اذا انضم الى حزب شيوعى ليعمل فى هذا الحزب ضد وطنه • ويعدل ذلك ان يصدر على الكويتي حكم بادانته فى جرائم ينص الحكم على انها تمس ولاءه لبلاده ، فلا بد اذن من صدور حكم ، وان ينص الحكم على ان الادانة تمس ولاء الكويتي لوطنه •

واسقاط الجنسية فى الحالات المتقدمة الذكر امر جوازى للحكومة ، شأنه فى ذلك شأن السحب ، فاذا رأت الحكومة اسقاط الجنسية واصدرت مرسوما باسقاطها ، سقطت عن صاحبها وحده ، دون ان يمتد الاسقاط الى الزوجة والاولاد •

وفى جميع احوال سحب الجنسية واسقاطها ، يجوز بمرسوم رد هذه الجنسية الى صاحبها فى أى وقت، اذا رأت الحكومة ان الكويتي الذى سحبت منه الجنسية او اسقطت عنه قد اصلح حاله وعاد جديرا بان يكون مواطنا مخلصا لبلده • وهذا ما قررته المادة الخامسة عشرة •

وبعد ان فرغ القانون من تقرير اسباب كسب الجنسية الكويتية واسباب فقدها ، انتقل الى احكام تكميلية تتصل بما سبق من الاحكام •

فقرر فى المادة السادسة عشرة بان ليس للدخول فى الجنسية الكويتية ولا لفقدها ولا لاسقاطها ولا لاستردادها أي أثر فى الماضى ، مالم ينص على غير ذلك • وقد وردت تطبيقات كثيرة لهذا الحكم فيما تقدم ، ويمكن ايراد تطبيق آخر هنا فيما يتعلق بالدخول فى الجنسية الكويتية • فلو فرض ان اجنبيا اقام فى الكويت عشرين سنة ، وطلب التجنس بعد ذلك ، فانه يجوز منحه الجنسية الكويتية بمرسوم ، فيكسب هذه الجنسية من يوم صدور المرسوم لا قبل ذلك • وقد

WWW.LAWSKW.COM

كان من الممكن فى هذه الحالة ان يطلب الاجنبى التجنس بعد انقضاء خمس عشرة سنة لا عشرين ، ولكن ذلك لا يعنى انه ، ولم يطلب التجنس الا بعد عشرين سنة ، يستطيع ان يحصل على مرسوم التجنس أثر رجعى خمس سنوات الى الوراء ولو احتج لذلك بأنه يكون مع هذا الاثر الرجعى قد استوفى شرط مدة الاقامة وهى خمس عشرة سنة .

وقرر القانون فى المادة السابعة عشرة ان سن الرشد الواردة فى هذا القانون تحدد طبقا لاحكام القانون الكويتى ، وقد سبق تعقب تطبيقات هذا الحكم .

كما قررت المادة الثامنة عشرة ان التقريرات واعلانات الاختيار والطلبات والاوراق المنصوص عليها فى هذا القانون يجب ان توجه الى رئيس دوائر الشرطة والامن العام او نائبه ، وتقدم فى الخارج الى الهيئات القنصلية المعهود اليها بالنظر فى ذلك . وقد سبق ايضا استعراض تطبيقات هذا الحكم . وقد تقوم الحاجة الى ان يقدم علان فى الخارج ، كما اذا تزوج كويتى باجنبية فى بلد اجنبى ، الزوجة الاجنبية فى هذه الحالة تستطيع ان تعلن رغبتها فى الاحتفاظ جنسيتها الاصلية الى القنصلية المعهود اليها بذلك فى هذا البلد لاجنبى .

وينتهى القانون فى نصوصه الختامية الى تقرير احكام عملية هى التى تميزه عن غيره من قوانين الجنسية المماثلة . فقد حرص ن يكفل للكويتيين تطبيقا عمليا لاحكامه ، حتى يتعرف كل كويتي لى جنسيته ويستوثق من مركزه كعضو فى الوطن الكويتي .

فبدأ القانون فى المادة التاسعة عشرة بان اوجد شهادة للجنسية لكويتية ، يعطيها رئيس دوائر الشرطة والامن العام او نائبه لكل كويتي يطلبها بعد التحقق من ثبوت جنسيته وفقا للاحكام المتقدمة .

ولما كان التحقق من ثبوت الجنسية يقتضى بحثا ، فقد القى لقانون فى المادة العشرين عبء الاثبات على من يدعي انه يتمتع الجنسية الكويتية .

ولم يقف القانون عند ذلك ، بل نظم طريقة عملية للاثبات فى لمادة الحادية والعشرين ، وهى من اهم نصوصه . فاجاز اثبات لجنسية الكويتية بتحقيق تجريه لجان تعين بمرسوم بناء على عرض ئيس دوائر الشرطة والامن العام او نائبه . والمفروض ان يكون دد هذه اللجان كافيا تتوزع عليه الاقسام المختلفة للكويت ، وتقوم كل لجنة فى القسم الذى تختص به بتطبيق احكام الجنسية الكويتية لى الكويتيين القاطنين فى هذا القسم . ويتقدم الى اللجنة كل شخص دعي انه كويتي ، سواء كان ذلك عن طريق جنسية التأسيس بالاقامة لمستمرة فى الكويت قبل سنة ١٩٢٠ ، او عن طريق جنسية الدم الميلاد من جهة الاب أو من جهة الام،أو عن طريق جنسية الاقليم بأن كان الشخص مولودا فى الكويت من ابوين مجهولين ، أو عن طريق لزواج ، او عن طريق التجنس . ويقدم المدعي اثباتا على دعواه ، أوراقا تثبت جنسيته كشهادة ميلاد او عقد زواج او مستندات تثبت انه يملك عقارا فى الكويت وهذه قرينة على الجنسية الكويتية ، أو شهودا موثوقا بشهادتهم يعرفونه ويعرفون اسرته من زمن قديم . واكثر ما يكون الاثبات بالشهرة العامة ، ولعل هذا الطريق يستغرق اغلب الطلبات التى تتقدم الى اللجنة ، فان الكثرة من الكويتيين معروفون للناس بالشهرة العامة ، فلا يتطرق الشك الى جنسيتهم . بل لعل اعضاء اللجنة انفسهم ـ والمفروض انهم مختارون من كبار اعيان الكويتيين الذين تحققت جنسيتهم ـ يقتنعون بثبوت جنسية الطالب مستندين فى ذلك الى معلوماتهم الشخصية ، فلا يحتاجون الى تحقيق آخر . فاذا ما ثبت للجنة ان الطالب كويتى اوصت باعطائه شهادة الجنسية ، والا رفضت طلبه . وحتى تتوحد معايير اللجان المختلفة وتتناسق مقاييسها ، انشئت لجنة عليا تقدم لها قرارات هذه اللجان ، ولا تكون هذه القرارات نافذة الا اذا صدقت عليها اللجنة العليا ، وتنظيم كل هذه اللجان ، وتدخل فيها اللجنة العليا ذاتها ، والاجراءات التى تسير عليها فى اعمالها ، امر ترك الى مرسوم يصدر بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أو نائبه، اذ هو من الشؤون التنفيذية التى تترك عادة الى الادارة لتنظيمها .

فاذا حصل الطالب على قرار نافذ بانه كويتى الجنسية على الوجه الذى سبق بيانه ، تقدم بموجب هذا القرار الى رئيس دوائر الشرطة والامن العام او نائبه ، فيعطيه هذا شهادة الجنسية . وهذه الشهادة هى التى تخول للكويتى الحصول على جواز سفر معتمد .

ولما كان عدد كبير من الناس قد حصل على جوازات سفر يعولون عليها فى شؤون تنقلاتهم ، كان لا بد من فترة انتقال ـ قدرها القانون بسنتين ـ تسبق المرحلة النهائية التى تستقر فيها شؤون الجنسية وجوازات السفر . فأباح القانون فى المادة الثامنة والعشرين العمل بجوازات السفر التى صدرت والتى ستصدر فى خلال السنتين، فيستطيع كل من يحمل جواز سفر او كل من يحصل على هذا الجواز فى فترة الانتقال أن يدبر شؤون تنقلاته ، فلا يضار بصدور القانون الجديد .

فاذا ما انقضت السنتان اصبحت كل هذه الجوازات ملغاة بحكم القانون ، ولا يجوز بعد ذلك اعطاء جواز سفر الا لمن يحمل شهادة الجنسية على النحو الذى سبق بيانه ، وهذا ما تقضى به المادتان ٢٢و٢٣ من القانون . وقد اريد بذلك ان يتهيأ للناس بطريق عملى فى فترة الانتقال ان يستبدلوا بجوازات السفر التى فى ايديهم جوازات سفر جديدة . فمن كان يحمل جواز سفر من قبل جاز له ان يستعمله ويستطيع فى الوقت ذاته فى مدة فترة الانتقال ان يحصل على شهادة الجنسية . فاذا حصل على هذه الشهادة فى أى وقت ، ولو قبل انقضاء السنتين ، استبدل بجوازه القديم الموقت الجواز الجديد المستقر . ومن كان لا يحمل جواز سفر من قبل ، لايجبر على الانتظار حتى يحصل على شهادة الجنسية اذ قد يطول انتظاره، بل يستطيع الحصول فى خلال السنتين على جواز سفر موقت يعمل به حتى يحصل على

شهادة الجنسية ، فيستبدل بالجواز الموقت الجواز الجديد • وحتى اذا لم يحصل الشخص على جواز سفر موقت فى خلال السنتين ، فانه يستطيع الحصول على جواز السفر الجديد بعد انقضاء السنتين ، ولكن ذلك لا يكون الا بعد تقديم شهادة الجنسية ، والمفروض أنه يكون قد حصل على هذه الشهادة فى مدة فترة الانتقال • وبذلك تتيسر للناس جميعا امورهم ، سواء من كان منهم يحمل جواز سفر من قبل ، او من صدر له هذا الجواز فى فترة الانتقال ، او من لم يصدر له جواز سفر اصلا فى هذه الفترة •

وقد نص القانون فى مادته الاخيرة ــ المادة الرابعة والعشرين ــ على ان يكون العمل به من وقت نشره ، وعلى ان تصدر القرارات اللازمة لتنفيذه من رئيس دوائر الشرطة والامن العام أو نائبه• ومن هذه القرارات التنفيذية قرار يرسم الاجراءات التفصيلية لطلب التجنس بموجب المادتين الرابعة والخامسة ، وقرار يرسم اجراءات تسليم شهادة الجنسية بموجب المادة التاسعة عشرة ، وهذا غير المرسوم الذى ينظم لجان تحقيق الجنسية ويرسم الاجراءات التى تسير عليها فى اعمالها ، وقد سبقت الاشارة اليه •

مرسوم أميرى رقم (١٦) لسنة ١٩٥٩
بقانون جوازات السفر

نحن عبد الله السالم الصباح امير الكويت ،
بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام ،
قررنا القانون الآتى ــ

(مادة ١)

لايجوز للكويتي مغادرة الكويت او العودة اليها الا اذا كان يحمل جواز سفر وفقا لاحكام هذا القانون •

(مادة ٢)

يستعاض عن جواز السفر بتذكرة مرور فى الاحوال التى تحدد بقرار من رئيس دوائر الشرطة والامن العام •

(مادة ٣)

يحل محل جواز السفر فى خروج الكويتى الى المملكة العربية السعودية وثيقة يمنحها رئيس دوائر الشرطة والامن العام •

ويحل محل هذا الجواز ايضا الوثيقة التى يمنحها رئيس دوائر الشرطة والامن العام لبحارة (نواخذة) السفن وهيئة قيادة الطائرات•

(مادة ٤)

لا تجوز مغادرة الكويت أو العودة اليها الا من الاماكن المخصصة لذلك ، وبعد التاشير على جواز السفر او مايقوم مقامه • ويحدد رئيس دوائر الشرطة والامن العام بقرار يصدر منه الاماكن المخصصة لدخول الكويت والخروج منها •

(مادة ٥)

يمنح ، غير جوازات السفر العادية ، جوازات سفر سياسية ، وجوازات سفر خاصة •

(مادة ٦)

تعطى جوازات السفر السياسية الى :

أ ــ أمير الكويت •
ب ــ رؤساء الدوائر ونوابهم من افراد الاسرة الحاكمة •

(مادة ٧)

تعطى جوازات السفر الخاصة الى :

أ ــ افراد الاسرة الحاكمة غير رؤساء الدوائر ونوابهم •

ب ــ من يعهد اليه بمهمة رسمية من كبار الموظفين وغيرهم بعد اذن منا يتقدم بطلبه رئيس دوائر الشرطة والامن العام •

(مادة ٨)

يعين بقرار من رئيس دوائر الشرطة والامن العام شكل جواز السفر لكل من انواعه الثلاثة ، والبيانات التى يجب استيفاؤها فيه ، وقيمة الرسوم التى تحصل عنه •

(مادة ٩)

مدة العمل بجواز السفر سنتان ، ويجوز تجديده بعد ذلك مرة كل سنتين الى اربع مرات ، بحيث يصبح الجواز صالحا للعمل به عشر سنوات من تاريخ اصداره • ويجب بعد ذلك استصدار جواز جديد •

ويستثنى من ذلك جواز السفر الخاص الممنوح لمهمة رسمية ، فانه ينتهي العمل به بمجرد الانتهاء من هذه المهمة •

(مادة ١٠)

يجوز ان يشمل جواز السفر عند اصداره زوجة حامل الجواز واولاده دون الثامنة عشرة اذا كانوا مرافقين له فى سفره • وكذلك تجوز اضافة اسم الزوجة والاولاد دون الثامنة عشرة على الجواز بعد اصداره ، بناء على طلب حامله •

(مادة ١١)

لايجوز منح الزوجة جواز سفر مستقل الابموافقة الزوج • ولايمنح ناقصو الاهلية جوازات سفر مستقلة الا بموافقة ممثليهم القانونيين •

بوابة القوانين
www.Law.kw.com

مجلس الوزراء

قرار رقم 348 لسنة 2014
بسحب شهادة الجنسية الكويتية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على المادة (21 مكرراً أ) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ،

قـــــرر

مادة أولى

تسحب شهادة الجنسية الكويتية من أحمد جاسم محمد الصفار ، وتسحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد أكتسبها عن حامل تلك الشهادة بطريق التبعية .

مادة ثانية

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الـــوزراء
جابر مبارك الحمـــد الصبـــاح

صدر في : 22 جمادي الأولى 1435هـ
الموافـــق : 23 مـــارس 2014م

قرار مجلس الوزراء
رقم 319 لسنة 2014 بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون الإسكان ،

قرر

مادة أولى

يشكل مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية برئاسة وزير الدولة لشئون الإسكان وعضوية كل من :

1 - مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية .
2 - مدير عام بلدية الكويت .
3 - مدير عام بنك الإئتمان الكويتي .
4 - مدير عام معهد الكويت للأبحاث العلمية .
5 - ممثل عن الجهات التالية لاتقل درجته عن وكيل وزارة مساعد يرشحه الوزير المختص :
- وزارة الدفاع .
- وزارة الكهرباء والماء .
- وزارة الأشغال العامة .

6 - حسام عبدالله الرومي .
7 - خالد خلف بن سلامه .
8 - عبدالحميد حسين كاكولي .

من ذوي الخبرة والاختصاص

وذلك لمدة ثلاث سنوات .

مادة ثانية

على وزير الدولة لشئون الإسكان تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في : 18 جمادى الأولى 1435 هـ
الموافق : 19 مارس 2014 م

بوابة القوانين
في دولة الكويت
WWW.LAW.KW.GOV